

التاريخ : ٢٠١٠/١٠/١٧ م
الإشارة : أسهم/١٠/٠٢٣

DISCLOSURE - JNC - ١٨/١٠/٢٠١٠

السادة / هيئة الأوراق المالية
المحترمين
عمان - الأردن

الموضوع : تغير اسم الشركة

تحية طيبة وبعد،

واستنادا الى تعليمات الافصاح نود اعلامكم نرفق لكم عقد التأسيس والنظام الاساسي
بعد التعديل .

اسم الشركة

شركة الشرق الاوسط للكابلات المتخصصة / مسك_ الاردن م.ع.م

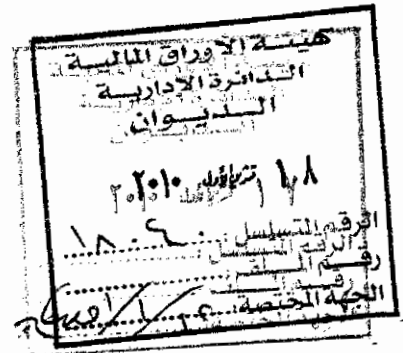
Middle East Specialized Cables Company/ MESC _ Jordan plc

الاسم المختصر

مسك_ الاردن

MESC_ JORDAN

وتقدموا بقبول فائق الاحترام ،،،



المدير العام
احمد السلاخ

[Handwritten signature]



منفذ للاصدار

البورصة

١٠/١٨

وزارة الصناعة والتجارة مصدق	١٨
١٤ تشرين الأول ٢٠١٠	
صورة طبق الأصل دائرة مراقبة الشركات	

JNC
cables
Delivering Power

لشركة الشرق الأوسط للكابلات المتخصصة (مسك-الأردن)
(شركة مساهمة عامة محدودة)

عقد التأسيس والنظام الداخلي

وزارة الصناعة والتجارة مصدق	١٨
١٤ تشرين الأول ٢٠١٠	
صورة طبق الأصل دائرة مراقبة الشركات	

١٤/١٠/٢٠١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد التأسيس

شركة الشرق الأوسط للكابلات المتخصصة (مسك-الأردن)
المساهمة العامة المحدودة .

مادة (١) - اسم الشركة :

شركة الشرق الأوسط للكابلات المتخصصة (مسك-الأردن) المساهمة العامة المحدودة .

مادة (٢) - مركز الشركة :

عمان وبنق للشركة فتح فروع ووكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها .

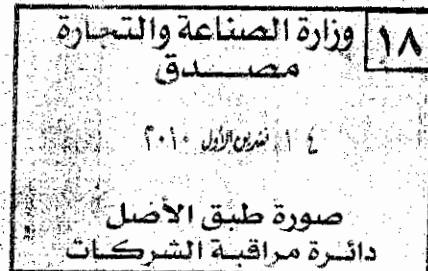
مادة (٣) - رأسمال الشركة :

يتألف رأسمال الشركة المصرح به من (40.000.000 دينار أردني) أربعون مليون دينار أردني مقسمة إلى (40.000.000) أربعون مليون سهم وان القيمة الاسمية للسهم الواحد فقط دينار أردني واحد . وقد أكتتب المؤسسون كل بعدد الأسهم المبينة في هذا العقد ويساوي مجموع أكتتابهم (٧٥٪) خمسة وسبعين بالمائة من أسهم الشركة ويدفع كل منهم (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة من قيمة الأسهم التي أكتتب بها ، وتطرح الأسهم الباقية للاكتتاب العام وعلى أن يدفع (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة من قيمة كل سهم عند الاكتتاب وتسدد باقي لقيم خلال مدة لا تتجاوز أربع سنوات من تاريخ حصول الشركة على حق الشروع بالعمل وحسبما يقرره مجلس الإدارة .

مادة (٤) - غايات الشركة :

١- إنشاء وتأسيس وتملك وإدارة مصانع لإنتاج المواد التالية والمتاجرة بها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها :

-٣-



- ٩- أن تأسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تتدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو يشترك أو تندمج أو تلحق أو تربط أن تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص لاتساع الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والاحتيازات وغير ذلك من الأعمال.
- ١٠- أن تقتصر أو تستدين الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة وعمازها. وأن تقوم بوضع أموالها غير الموقوفة ضماناً لديونها والتزاماتها، وكذلك عند حصولها من أي شخص أو جهة أخرى.
- ١١- أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتسيب ومراقبة وتأخير واستثمار ودفع جميع حقوق وممتلكات وبنزوات الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والكمية التي تراه مناسبة لمصلحة الشركة.
- ١٢- أن تقوم بأي عمل أو أعمال تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها.
- ١٣- ممارسة كافة الأعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات الشركة بما يتفق وأحكام القانون والأظنة الربية.
- ١٤- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء سواء أكانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها.

مادة (٥) - إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة وتصرف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء اختارهم بطريق الانتخاب لمدة أربع سنوات وذلك وفقاً للقوانين والأظنة المرصدة في النظام الداخلي للشركة.

مادة (٦) - المفوضون بالتوقيع عن الشركة :

يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يسميهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر.

مادة (٧) - مدة الشركة :

غير محدودة .

وزارة الصناعة والتجارة مصدق

٢٠١٠

صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

- ١- الأسهم والكابلات الكوباليتية من مادي النحاس والألمنيوم العزولة وتيسر العزولة ذات الضغط المنخفض والوسط والعالي السليمة وغير السليمة، بجميع المقاسات العالمية.
- ٢- الأسلاك والكابلات الخاصة بالاتصالات والتلفونات والتلفزيونات والكمبيوتر من مادي النحاس والألمنيوم والألياف البصرية.
- ٣- الأسلاك العزولة بالتأريض لصناعة المولدات والمحولات الكهربائية بمختلف مقاساتها.
- ٤- الاستيراد والتصدير لجميع المواد والخامات والسلع الانتاجية والاستهلاكية والقيام بجميع الأعمال الأخرى المتعلقة بها والمفترقة عنها وذلك داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.
- ٥- إنشاء مركز حديث لتعبئة و / أو تنقية و / أو تركيب المواد والكابلات والأسلاك والمعدات التي تتعامل بها الشركة والقيام بجميع الخدمات الأخرى اللازمة لما تقتضيه بها.
- ٦- جميع الخدمات الأخرى لما تقتضيه بها والمفترقة عنها.
- ٧- الحصول على الوكالات التجارية والصناعية المحلية والأجنبية والقيام بأعمال الوساطة التجارية والوكسبون.
- ٨- الدخول في الطوائف والمناقضات الحكومية وخاصة بكل أو بعض غايات الشركة وأعمالها.
- ٩- استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجاتها أو التصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة ساهماتها، سواء من قبلها أو بغيرها، والقيام بجميع الأعمال المتعلقة مع أية حكومة أو جهة أو سلطة أو شركة أو فرد تهمه أهداف الشركة وغاياتها أو أي منها والحصول من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو امتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها واستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والامتيازات.
- ١٠- أن تتابع وتشتري وتصدر وتبادل وتغير وتزعم أية أموال مشفرة أو غير مشفرة أو أية حقوق أو امتيازات تزامناً لازماً لغايات الشركة يا في ذلك أية أراضي أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنضم وتقيم وتصرف وتجرى التغيرات في الأبنية أو الأشغال حينها يكون ضرورياً أو ملزماً لغايات الشركة شريطة عدم تلك الأموال غير الموقوفة بقصد الأجار بها.
- ١١- أن تقتصر من أية أموال أو شئ أو تصرفات بها بأي وجهة وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أية شركة أو جهة مسجلة مدفوعة قسيتها كليا أو جزئياً سواء مخفوق مؤجلة أو ممتازة أو بدوياً أو بأية سندات مالية لأي شركة أو جهة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تمتلك وتعامل على أي وجه آخر تلك الأسهم أو السندات المالية أو التقابيل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.

مادة (٨) - مسؤولية المساهمين :

عندوة قيمة الأسهم التي يمتلكونها في رأسمال الشركة.

مادة (٩) - تاريخ ابتداء العمل :

من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات المختصة.

مادة (١٠) - المؤسسون :

يتم المؤسسون بدم بيع أسهمهم في الشركة لمدة لا تقل عن ستين من تاريخ فتح الشركة حتى التبرع بالعمل وتوقيع اشارة حظر التصرف بالاسهم التأسيسي وفق أحكام القانون وعلى ظهر شهادة ملكية الأسهم وفي سجل المساهمين.

وفقا على أسماء المؤسسين وعدد ورقية مساهمة كل منهم :

الرقم	الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة بالدينار
١	جلال عبد الحكيم مصطفى التوباني	أردني	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
٢	شركة الترويج للتجارة والتعهدات	أردني	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
٣	بنك الاتحاد للائحة والائتمان	أردني	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
٤	مهدي حسني عبد الله الصبي	أردني	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
٥	سيد احمد ابراهيم التولي	أردني	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
٦	فؤاد احمد عبد الله ابو ارشد	أردني	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠
٧	عيسى عبد عبد الرحيم الرجوعي	أردني	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠
٨	علي حسن حمدان عبد القادر	أردني	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
٩	فواز ممدوح عبد الكريم القطار	أردني	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
١٠	محمد عايش محمد السباوي	أردني	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
١١	بنك الأردن	أردني	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
١٢	محمد رجب يوسف عبد الله صوفان وابولاده	أردني	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
١٣	رضوان توفيق مصطفى الثلاثي	أردني	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
١٤	زاهد حسني عبدالله الصبي	أردني	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
١٥	شركة الحاج طاهر الخدهد وابولاده	أردني	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠

الرقم	الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة بالدينار
١٦	شركة امل للتوكيلات التجارية	أردني	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
١٧	شركة صوفان اتوان	أردني	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
١٨	عكرية قاسم محمود عفاي	أردني	٨٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠
١٩	محمد علي فهد سليم القايي	أردني	٨٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠
٢٠	فهد عبد الله درويش الصبي	أردني	٧٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠
٢١	رامس فهد عبد الله الصبي	أردني	٧٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠
٢٢	نادية محمد عايش السباوي	أردني	٧٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠
٢٣	هالة محمد عايش السباوي	أردني	٧٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠
٢٤	زاهي طالب محمود دروزه	أردني	٧٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠
٢٥	رامس صبيبي سيد الرامي	أردني	٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠
٢٦	عبد الرحمن نازر عبد النعمي	أردني	٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠
٢٧	عبدان سيد علي النعمي	أردني	٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠
٢٨	شركة الزكاة لشراء وبيع الاسهم والسندات	أردني	٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠
٢٩	عبد العزيز موسى وكيل القبول	أردني	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
٣٠	محمد شريف عبد القادر الجبري	أردني	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
٣١	عمود يوسف عمود ابو خروبة	أردني	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
٣٢	حسام الدين فضل تاج الدين شمت	أردني	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
٣٣	حسان (محمد علي) عبد الرزاق الزبال	أردني	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
٣٤	رامس توفيق يعقوب ابوب	أردني	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
٣٥	رضوان حسن يوسف رضوان	أردني	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
٣٦	رضا توفيق يعقوب ابوب	أردني	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
٣٧	زكي سيد احمد سليمان سيد احمد	أردني	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
٣٨	زاد موسى تاج الدين شمت	أردني	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
٣٩	سامح محمد شريف عبد القادر الجبري	أردني	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
٤٠	خبر محمد شريف عبد القادر الجبري	أردني	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
٤١	محمد محمد شريف عبد القادر الجبري	أردني	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
٤٢	شركة الاشراف للاستشارات التجارية	أردني	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
٤٣	شركة عوني الساكن ومشاركوه	أردني	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
٤٤	طلعت علي أسد أسد	أردني	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
٤٥	علام أحمد سيف الدين كتمان	أردني	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق

١٨ تشرين الأول ٢٠١٠

صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

الرقم	الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة بالدينار
٤٧	شركة القدس للتأمين للمساكن الحدودة	اردني	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
٤٨	فهي نعيم عبد ابراهيم حنون	اردني	٣٥٠٠٠	٣٥٠٠٠
٤٩	الظنون مشيل جبرا بطاني	اردني	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
٥٠	كمال صدي طاهر الربيع	اردني	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
٥١	مروان عبد الفتاح ديب ابو رهرة	اردني	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
٥٢	يوسف احمد علي فريج	اردني	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
٥٣	جورج شكر عيسى السليبي	اردني	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
٥٤	كمال كامل عبد الحافظ طوقان	اردني	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
٥٥	ساهر كمال كامل طوقان	اردني	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
٥٦	عمر يوسف مصطفى عابدين	اردني	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠
٥٧	فاطمة محمد ناجي الصلاح	اردني	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠
٥٨	مارن صبري احمد الحكيم	اردني	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠
٥٩	مالك وليد دياب صالح عبد الرازي	اردني	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠
٦٠	محمد فوزي رشدي بالي	اردني	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠
٦١	محمد وليد دياب صالح عبد الرازي	اردني	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠
٦٢	خيري عبد الرزاق عبد الحليم عابدين	اردني	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠
٦٣	شركة ابناء محمد نصوح الطباع وشركاهم	اردني	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠
٦٤	صقر دياب علي القواس	اردني	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠
٦٥	عبد الله السج عبد العليم عبد شاهين	اردني	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٦٦	عبد الله محمد نصوح الطباع	اردني	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٦٧	غالب مسعود - داره - سحجه	اردني	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٦٨	اباد ساني جميل الحارثي	اردني	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٦٩	مؤسسة الزقاة الكهربائية/جوال ابراهيم	اردني	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٧٠	محمد ابراهيم خليل القاني	اردني	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٧١	باسل زياد موسى شعث	فلسطيني	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٧٢	عمر زياد موسى شعث	اردني	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٧٣	عمود جميل عمود ابو عقل	اردني	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٧٤	عمود رجب عبد القاني	اردني	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٧٥	مير ناصيف عيسى حبيب	اردني	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٧٦	والل زياد موسى شعث	فلسطيني	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٧٧	أحمد محمد يوسف ابو العري	اردني	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠

الرقم	الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة بالدينار
٧٨	رشاد محمد خليل ابو فريج	اردني	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٧٩	سعد محمد يوسف ابو العري	اردني	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٨٠	شركة به لادوات الكهربائية	اردني	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٨١	بنك الاستثمار العربي الاردني	اردني	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٨٢	رمزي ابراهيم يعقوب مسور	اردني	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٨٣	يعقوب ابراهيم يعقوب مسور	اردني	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٨٤	عبد السلام محمد نصوح الطباع	اردني	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
٨٥	عبد النبي محمد عبد النبي عتيادي	اردني	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
٨٦	عطاف محمد احمد السمان	اردنية	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
٨٧	علي محمد عبد الرزاق عابدين	اردني	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
٨٨	محمد احمد حسين الغول	اردني	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
٨٩	مصطفى صالح احمد السمان	اردني	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
٩٠	جبريل كامل جبريل التنتة	اردني	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
٩١	مهر فقي نعيم حنون	اردنية	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
٩٢	يوسف عبد السلام يوسف عيده	اردني	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
٩٣	نسيم اسماعيل احمد المصري	اردني	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠
٩٤	عزيز عمود مصطفى عبد الجواد	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٩٥	طلال عايش محمد السباوي	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٩٦	صلاح الدين رمضان احمد القهوجي	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٩٧	باسم عمود جميل جزار	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٩٨	عبد الرحمن مسعود علي حاد	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٩٩	عبد الفتاح طلب طالب الجعري	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٠٠	عبد المجيد قاسم عبد ناصر	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٠١	عبد المجيد عمود احمد درويش	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٠٢	ارديت الظنون ميشيل بطاني	اردنية	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٠٣	عبد طاهر صالح الزين	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٠٤	فهد حسين عبد اريج الزر	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٠٥	كمال ديب سولم عازي	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٠٦	كمال عبد القادير احمد عابدين	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٠٧	كمال محمد غيب موسى الغول	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٠٨	ساهر زياد موسى شعث	فلسطيني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠

١٨ وزارة الصناعة والتجارة

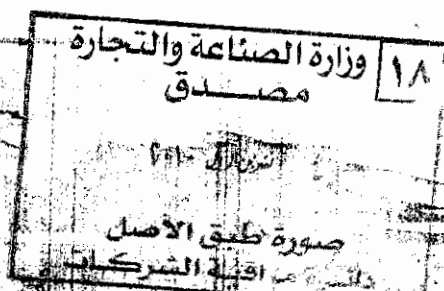
مصدق

٢٠١٠

صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

الرقم	الاسم	الجنس	عدد الاسهم	القيمة بالدينار
١٠٩	ايان مصطفى صالح السنان	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١١٠	محمد ابن عمر الزعري	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١١١	محمد داود يعقوب عبد لطفة	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١١٢	محمد سعيد موسى رشيد البزل	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١١٣	محمد عبد احمد شاز	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١١٤	محمد عبد القادر محمد مكل	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١١٥	محمد علي محمد المياحي	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١١٦	محمد وليد عبد الحميد خرفان	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١١٧	عمود اسماعيل علي السمردي	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١١٨	بهاء احمد محمد القادي الشرحي	اردنية	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١١٩	ثايبة مصطفى صالح السنان	اردنية	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٢٠	نبيل انعام سعيد خنقاري	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٢١	نبيل محمد احمد العول	اردنية	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٢٢	نجاح صالح احمد الزدايدة	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٢٣	ابراهيم خليل صالح عطا الله	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٢٤	هنا حسن درالي زوجه صبري احمد الحكيم	اردنية	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٢٥	يحيى عزت رشيد الشيخ حسن	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٢٦	خالد وجيد زيد الكيلاني	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٢٧	رائد عمود محمد القاتم	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٢٨	دعوى مصطفى قاسم الزهري	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٢٩	زكريا شاكر امين الشخثير	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٣٠	سلمان طاهر محمد القادد	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٣١	سليم طاهر محمد القادد	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٣٢	سمير دويش مصطفى الكردي	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٣٣	سميرة عبد المجيد قاسم ناصر	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٣٤	سماح مصطفى حسن الحاج حسن	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٣٥	شكري توفيق عبد الحميد عابدين	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٣٦	اشرف مصطفى صالح السنان	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٣٧	سمير توفيق يعقوب ايوب	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٣٨	ابراهيم احمد حسين البزل	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٣٩	عبد الزعيم عوض مصطفى مليس	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠

الرقم	الاسم	الجنس	عدد الاسهم	القيمة بالدينار
١٤٠	رشاد مصطفى صالح الناطور	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٤١	امين دارود امين صوصو	اردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٤٢	ثاقب وليد وجيه بشاوي	اردني	٧٥٠٠	٧٥٠٠
١٤٣	وجيه وليد وجيه بشاوي	اردني	٧٥٠٠	٧٥٠٠
١٤٤	وليد وجيه مصطفى بشاوي	اردني	٧٥٠٠	٧٥٠٠
١٤٥	زهرة زوجه وليد وجيه بشاوي	اردنية	٧٥٠٠	٧٥٠٠
١٤٦	محمد ابراهيم حمادة حمادة	اردني	٦٠٠٠	٦٠٠٠
١٤٧	محمد راشد عبد القادر الجبري	اردني	٦٠٠٠	٦٠٠٠
١٤٨	عمود عبد صلاح الزوايدة	اردنية	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٤٩	شهيرة عبد القادر ناهي بدير	اردنية	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٥٠	صالح حسين صالح حرب	اردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٥١	طاهر راضي شكري الشخثير	اردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٥٢	عبد الجبار كايد عبد الجبار يحيى	اردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٥٣	خليل ابراهيم محمد بطار	اردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٥٤	خسيس علي عمر عواد	اردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٥٥	امين راضي شكري الشخثير	اردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٥٦	عبد الحميد علي يوسف الزمانه	اردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٥٧	عبد الله حمدان محمد اللوير	اردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٥٨	عدنان عمر حسين عابدين	اردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٥٩	عززان سالم ابراهيم الخياط	اردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٦٠	عفاف خليل عمود هرياس	اردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٦١	علي حسي عمود يدس	اردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٦٢	طارق عبد محمد موسى	اردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٦٣	فاطمة انيس بونس سويدان	اردنية	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٦٤	لينا سهيل محمد السيد	اردنية	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٦٥	ماجد خير الدين بمان بسيسو	اردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٦٦	مازن عمر ابراهيم الملاح	اردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٦٧	نبيل محمد صالح التايه	اردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٦٨	محمد (سميل) قاسم شحادة ابو دية	اردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٦٩	محمد اكرم محمد ميار	اردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٧٠	محمد طارق فريد ابراهيم حارة	اردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠



النظام الداخلي

لشركة الشرق الأوسط للتبيلات المتخصصة (مسك الأردن)

المساهمة العامة المحدودة

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق

١٨ تشرين الأول ٢٠١٠

صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

الرقم	الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة بالدينار
١٧١	محمد يعقوب عبد شاهين	أردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٧٢	مصطفى عبد الكريم مصطفي اللاح	أردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٧٣	موسى رشيد موسى النور	أردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٧٤	معاذ محمد نصوح الطباع	أردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٧٥	تاليلون عبد الرحمن بنوي يمين	أردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٧٦	تاميل اسماعيل احمد نوفل	أردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٧٧	نبيلة محمد احمد النور	أردنية	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٧٨	توفيق عبد القادر محمد مكمل	أردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٧٩	هالة فاطر علي الغزل	أردنية	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٨٠	وليد توفيق يعقوب ايوب	أردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٨١	وليد عمر حسن عابدين	أردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٨٢	جمال علي عبد القادر خابور	أردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٨٣	جميل قسيم محمد ناصر	أردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٨٤	جمعة زكات سالم الشريف	أردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٨٥	حزون يوسف حنا حزيون	أردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٨٦	احمد جمعة عبد الله الصمري	أردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٨٧	حسين احمد خليل يثير	أردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٨٨	م. احمد عمود المطاري	أردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٨٩	خيس محمد علي الزليطا	أردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٩٠	رياض احمد محمد رزق	أردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٩١	احمد نعيم عمود كراعي	أردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٩٢	سلوى جهيل كامل النشة	أردنية	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٩٣	سليمان عواد حنا الصمري	أردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٩٤	سوزان جهيل قسيم ناصر	أردنية	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٩٥	سيد داود سليمان العباسي	أردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٩٦	امانة سمح ايوب سكري	أردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٩٧	شكري راضي شكري الشخشير	أردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠
			٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠

النظام الداخلي لشركة الشرق الأوسط للتبيلات المتخصصة (مسك الأردن)

(المساهمة العامة المحدودة)

- ١- اسم الشركة :-
شركة الشرق الأوسط للتبيلات المتخصصة (مسك الأردن) المساهمة العامة المحدودة.
- ٢- مركز الشركة :-
عمان ويحق للشركة فتح فروع ووكالات في داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.
- ٣- غايات الشركة :-
١- إنشاء وتأسيس وتملك وإدارة مصانع لإنتاج المواد الخام والتجارة بها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها :-
أ- الاسلاك والكابلات الكهربائية من مادي النحاس والالومنيوم المعزولة وغير المعزولة ذات القسط المنخفض والوسط والعالي السعة وغير السعة بجميع المقاسات العالية.
- ب- الاسلاك والكابلات الخاصة بالاتصالات والظفرات والتلفزيونات والكابلات والكابلات من مادي النحاس والالومنيوم واللايف القوية .
- ج- الاسلاك المعزولة بالفارنيس لصناعة الموزرات والحلقات الكهربائية بمختلف مقاساتها .
- د- الاستيراد والتصدير لجميع المواد والخدمات والسلع الانائية والاستهلاكية والقيام بجميع الاعمال الاخرى المتعلقة بها والفرعة عنها وذلك داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها .
- ٢- إنشاء مركز حديث لصيانة و / أو تنفيذ و / أو تركيب المواد والكابلات والاسلاك والخدمات التي تتصل بها الشركة والقيام بجميع الخدمات الاخرى اللازمة لها والمتعلقة بها والفرعة عنها .
- ٣- الحصول على الوكالات التجارية والصناعية المحلية والعربية والاجنبية والقيام بأعمال الوساطة التجارية والكميسيون .
- ٤- الحصول في المطامير والتناقضات الحكومية والخاصة بكل او بعض غايات الشركة وأعمالها .
- ٥- استثمار وتوظيف اموال الشركة الفائضة عن حاجتها او انصرفت بها بأكبر كمال الذي يراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة بما يفيدها ويمنحها بموجب على دولها لأحكام القوانين والأنظمة والشرعية ذات الصلة .
- ٦- التعاقد مع أية حكومة او هيئة او سلطة او شركة او فرد تهمه اهداف الشركة وغاياتها او اى منها والحصول من الجهات المذكورة على عقود او حقوق او

١٥-

وزارة الصناعة والتجارة
مصداق

١٤ تشرين الأول ٢٠١٠

صورة طبق الاصل
مكتبة مراقبة الشركات

٦- رأسمال الشركة :-

يشكل رأسمال الشركة المصنوع من (40.000.000 دينار أردني) (أربعون مليون دينار أردني)

مقسمة إلى (40.000.000) سهم من فئة القيمة الاسمية (100 دينار أردني) لكل سهم. وقد أكتسب التأسيس كل مبلغ الاسهم الملبية في هذا العقد ، هذا وسيؤدى مجموع اكتسابهم - ٢٧٥ - (خمسة وسبعون بالمائة) من اسهم الشركة ويبلغ كل منهم (٢٥) خمسة وعشرين بالمائة من قيمة الاسهم التي اكتب بها ، وتطرح الاسهم الباقية للاكتتاب العام وعلى ان يبلغ (٢٥) خمسة وعشرون بالمائة من قيمة كل سهم عند الاكتتاب وتسد باقي القيمة خلال مدة لاتتجاوز اربع سنوات من تاريخ حصول الشركة على حق الشروع بالعمل بأوصاسا يقرره مجلس الادارة.

٧- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه :-

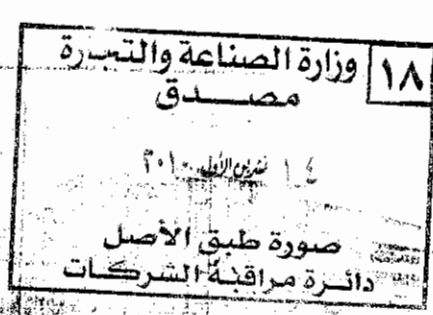
يجوز للشركة زيادة رأسمالها بقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية بأكثرية لا تقل عن (٧٥) % من مجموع الاسهم المثلة بالاجتماع وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة وذلك أحكام القانون وبالطرق التالية :-

- ١- بطرح الاسهم للاكتتاب العام .
- ٢- بالاكتتاب الخاص من المساهمين وغيرهم .
- ٣- بضم الاحتياطي الاختياري لرأسمال الشركة .
- ٤- برحالة ديون الشركة أو جزء منها .
- ٥- بتحويل ائتمان القرض القائمة للتحويل الى أسهم .
- ٦- بتحويل الميزون الثرية عليها كلها أو أي جزء منها بموافقة خطية من أصحاب هذه الديون .

٨- تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للاسهم القديمة ويجوز إصدار الاسهم الجديدة بملأه إصدار يتم تخفيض مقدارها وفقاً لتصوص أحكام القانون وتحدد علاوة الإصدار الناتجة عن الفرق بين سعر الإصدار للهم والقيمة الاسمية للهم في حساب خاص يسمى (احتياطي علاوة الإصدار) ولا يجوز توزيعه على المساهمين كأرباح وتدرى عليه الأحكام الخاصة بالاحتياطي الاختياري .

٩- يجب أن يوافق قرار زيادة رأس المال مدة الاكتتاب وتشرطه وقيمة السهم وكيفية تسديده على أن يوافق في ذلك كله لتصوص وأحكام قانون الشركات وتطبق على الاسهم الجديدة نفس الأحكام المتعلقة بالاسهم القديمة. يجوز للشركة تخفيض رأسمالها إذا كان زائدا عن حاجتها أو طرأت عليها خسارة ورأت معها إتقاص رأسمالها بمقدار الخسارة أو أي جزء منها على أن يوافق في قرار التخفيض واجراءاته حقوق الغير المتأثرين منها في قانون الشركات

١٧



- ١- اعتبارات ترضي فيها الشركة لتحقيق غاياتها واسعمال وتنفيذ تلك العقود والمفوض والاحتيازات .
- ٢- ان تتنازع وتشتري وتسلح وتزاد وتوزع وتزعم أية أموال متوقفة وغير متوقفة أو أية حقوق أو امتيازات زعمها لازمة للقيام بالشركة يا في ذلك أية اراضي أو أبنية أو آلات أو ماعل أو وسائل عمل أو بضائع وأن تشيخ وتقيم وتصرف وتجرى التغيرات في الابنية أو الاشغال حينما يكون ضروريا أو ملأا لغايات الشركة بشرط عدم تلك الاموال غير المتوقفة بفضلا الأجار بها .
- ٣- ان تقتض من أية أموال أو حقوق واعضا أو تصرفات بها بأي وجهه وسأى مقابل منها كان نوعه نقدا أو اقساطا أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدعوة لقيتها كليا أو جزئيا سواء بحق مؤجلة أو فورية أو بدونها أو بأية سندات مالية لأي شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقرها الشركة أو ان تمتلك وتتامل على أي وجه آخر بذلك الاسهم والسندات المالية أو القابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور .
- ٤- أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشترك أو تتدبر أو تلحق أو ترتبط أو تنفق بأي شكل من الاشكال مع أي شخص لأقسام الأرباح وتوحيد القابلة والتعاون في المشاريع والشركات والاحتيازات وغير ذلك من الأعمال .
- ٥- ان تقتض أو تستلزم الاموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسبة وذلك من أي جهة كانت داخل المملكة وخارجها وان تقوم برهن اموالها غير المتوقفة ضاملا لديونها والتزاماتها وهدنة واستثمار أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث ضاملا لديونها والتزاماتها وهدنة واستثمار ودفع جميع حقوق وتملكات ومزايا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والأكثية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .
- ٦- أن تقوم بأي عمل أو أعمال تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها
- ٧- ممارسة كافة الاعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات الشركة يا بطق وأحكام القانون واللائحة الرعية .
- ٨- ان تقوم بجميع الأمور المذكورة لتتخذ أو يفتي بها راد بغيرها أو بإسطة وكلاء عنها .
- ٩- مدة الشركة :-
- ١٠- غير محدودة .
- ١١- مسؤولية المساهمين :-
- ١٢- مسؤولية بقية الاسهم التي يمتلكها في رأسمال الشركة .

١٣- لا يلزم المساهمون الا بقدر قيمة أسهمهم وعليه لا يجوز مطالبتهم بما يزيد عن ذلك.

١٤- تختص الشركة بسجل أو أكثر تدون فيه أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم وأرقامها وعمليات التحويل التي تجري عليها وأية بيانات أخرى تتعلق بها وبأسمائهم ، وللشركة ان ترفع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة أخرى لتلبية شئون المساهمين وأن تخوض تلك الجهة حفظ وتعليم السجلات لتلبية تلك الشئون .

١٥- يحق لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين كما يجوز لأي شخص آخر ذي علاقة أو معاملة أن يطلب من مجلس الإدارة الاطلاع على ذلك السجل ، فإذا رفض المجلس الطلب لأي سبب من الأسباب للرافق أن يكلف مجلس الإدارة بالسباح لذلك الشخص بالأطلاع على السجل ويترتب على المجلس الاستجابة لذلك التكليف .

١٦- ألساط الأسهم :-

١٧- ينبغي توضع الشركة قيمة الأسهم التي اكتسبها بها بالنسبة المضافة في عقد التأسيس على أن لا يقل عن النسبة المحددة في القانون ، وفي جميع الحالات لا يجوز أن تزيد مساهمة المؤسس الواحد على ١٠٪ من مجموع رأس المال .

١٨- تندد قيمة الأسهم حسب النسب التي يقررها مجلس الإدارة .

١٩- يعتبر المساهم في الشركة مدنياً كما يكامل قيمة القسط غير المدفوع عن أسهمه ، فإذا لم يسدد ذلك القسط قبل انتهاء اليوم المعلن لتسديدته يحق لمجلس الإدارة ان يحقق على المساهم فائدة بالمعدل الذي يقرره البنك المركزي الأردني .

٢٠- يعتبر مالكو السهم الواحد أو عدة أسهم بالاشتراك مسؤولين بالضمان والتكافل عن دفع الألساط المستحقة عن هذا السهم أو تلك الأسهم .

٢١- يحق للمساهم ان يسدد ألساط الأسهم المطلوبة من الشركة قبل موعد استحقاقها وتفيد في حساب خاص لدى الشركة إلا أنه لا يستحق للمساهم عنها أية أرباح أو فائدة كما لا يجوز هذا المساهم أو غيره استردادها .

٢٢- شهادة الأسهم :-

٢٣- إذا استمر المساهم في تحلقه عن تسديد ما هو مستحق عليه من قيمة ألساط أسهمه والنوائذ المستحقة عليه للمجلس الإدارة الحق في بيع الأسهم بالطريقة التي يقررها في حدود ما يتفق وأحكام القانون .

٢٤- يجري تحقيق ألساط الشركة بأحدى الطرق التالية :-

٢٥- بتزليل قيمة الأسهم بالاسم بإبطال الألتزام بدفع الألساط غير المستحقة إذا كانت فائضة على حاجة الشركة .

٢٦- بتزليل قيمة الأسهم بالنقد بجزء من شئها المدفوع بوزن مبلغ الخصارة في حالة وجود خصارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن ألساطها يزيد عن حاجتها .

٢٧- لا يجوز تحقيق ألساط الشركة في أي حال من الحالات الى اقل من الحد الأدنى المنصوص عنه في القانون .

٢٨- الأسهم :-

٢٩- تفصل الأسهم بيمينتها الاسمية ولا يجوز اصدارها بأقل من هذه القيمة .

٣٠- تكون أسهم الشركة نقدية تندد قيمتها دفعة واحدة أو على ألساط حسبما يقتضيه القانون أو النظام أو عينة تعطي مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام القانون .

٣١- تعطي أسهم الشركة أرقاماً متسلسلة وتكون متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها .

٣٢- السهم غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلقية في وراثتهم وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركه موزعهم على أن يخاروا في الحائتين أحدهم لينضمهم تجاه الشركة ولديها ، وإذا غفلوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يمين المجلس أحدهم من بينهم .

٣٣- يصدر مجلس الإدارة لكل مساهم بعد تسديد كامل قيمة أسهمه شهادة تثبت ما يملكه من الأسهم في الشركة تكون معتمدة بخاتم الشركة وموقعة من المفوضين بالتوقيع عنها على أن تتضمن البيانات التالية :-

٣٤- اسم الشركة ومركزها الرئيسي .

٣٥- اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها ونوع مساهمته .

٣٦- الأرقام المتسلسلة لشهادات ملكية الأسهم .

٣٧- إذا قُدمت وثيقة الساهمة أو شهادة الأسهم أو ثالث فإلّاها السجل في سجل الشركة ان يطلب إعطاء وثيقة أو شهادة بذلك من الوثيقة المرفوعة أو الثالثة ، على أن يقوم بالأجراءات التي نص عليها القانون وتقديم الضمانات والبيانات التي يطلبها مجلس الإدارة .

٣٨- لا يجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة في سبيل شراء أسهمها .

ب- تخير قود الشركة وسجلاتها المتعلقة بمعاملات البيع صحيحة وبنية على ذلك ما لم يثبت عكسها

دفع الاسهم وحجزها :-

- ٢٠- أ- يجوز دفع السهم في الشركة على أن يثبت ذلك في سجل الساهمين وتاريخ إنشائها الرهن على وثيقة المصارف أو شهادة الاسهم المرفوعة.
- ب- يجب أن ينص عقد دفع السهم على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطرق في العقد الذي ستؤول إليه أرباح السهم خلال مدة دفعه.
- ج- لا يجوز دفع إشارة الرهن عن السهم إلا بعد تسجيل قرار خطي من المدين في سجل الشركة بنفس استيفائه لمقرره أو بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.
- د- يجوز لمجلس الإدارة حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحجته من أرباحها تأنيبا للدين المترتب عليه للشركة.
- هـ- توضع إشارة الحجز على أي سهم من أسهم الشركة المسجلة في سجل الساهمين إذا صدر قرار قضائي أو من جهة رسمية مختصة ولا يقع إشارة الحجز إلا بناء على قرار صادر من الجهة التي أصدرته.
- و- إذا قرر الحجز على سهم أو فرض عليه أي قيد آخر يمنع التصرف به يشار قضائي فعل الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيعاب من السوق للتأكد من أن السهم لم تنتقل ملكيته في السوق إلى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي.
- ز- لا يجوز حجز أموال الشركة تأنيبا أو استيفاء للدين المترتب على أحد الساهمين.
- ح- تسرى على حياز الاسهم وبيعها جميع قرارات الهيئة العامة للشركة كما تسرى على المساهم الزامن والمحمول عليه.

نقل الاسهم وتحولها :-

- ٢١- أ- مع مراعاة أحكام قانون الشركات وتسويق -
- ب- يكون السهم قابلا للتداول في السوق بعد تشديد ما لا يقل عن ٥٠٪ من قيمته الاسمية.
- ج- يتم بيع ونقل الاسهم وتحولها بموجب العقود التي يتم إبرامها عن طريق السوق وتنسأ الحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري لاسهم الشركة من تاريخ إبرام العقد في السوق.

- ٢٢- أ- يجري نقل ملكية الاسهم بعد أن يبلغ السوق الشركة بال عقد خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إبرامه.
- ب- تبث الشركة نقل ملكية الاسم الماعية في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلام عقد البيع وتعتبر الاسهم مسجلة حكما بمرور ثلاثة أيام على استلامها.
- ج- لا يجوز للشركة شراء أسهمها لحسابها الخاص إلا إذا آتت اليها بالتماسج شركة أخرى بها أو بشرائها لاسهم شركة أخرى كانت تملك أسهمها في رأعلا وعلى الشركة في أي من هذه الحالات التصرف بهذه الاسهم خلال ستين من تاريخ التماسج الشركة الأخرى بها أو من تاريخ شراء الاسهم حسب مقتضى الحال.
- د- يكون باطلا قبول أو تحويل أو نقل أسهم الشركة في السوق في أي حالة من الحالات التالية :-
- أ- إذا كان السهم موهوبا أو محجوزا أو مؤثرا عليه بأي قيد يمنع التصرف به.
- ب- إذا كانت شهادة السهم مفقودة.
- ج- إذا كان من الاسهم التأسيسية ولم تمر ستان على منح الشركة حق التصرف بالمثل.
- د- في أي حالة أخرى غطرت فيها القوانين واللائحة الملوم بها تنادي بذلك السهم في السوق.
- هـ- كل من النقل إلى ملكية سهم وبه وفاة ماله أو إبلاسه يحل محله من قبل مجلس الادارة ملكية هذا السهم ان يسجل نفسه مساهما بالحق أو على بحري التحصيل الذي كان بإمكان مالك الاسهم المتوفي أو القفس ان يحصله ولم يقم بنفس هذا من حق علس الادارة في قبول التحويل كما لو حول نفسه هذه الاسهم قبل وفاته أو إبلاسه.
- و- يتبع كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة أو إبلاسه
- ز- حقوق الساهم إلا أنه لا يجوز له حضور اجتماعات الهيأت العامة أو أن يسجل في سجل الساهمين.
- ح- نقل الاسهم بالبررات وتسجيل وفقا لقواعد تسجيل بيع الإ
- ط- يقدم الزره أو وكلائهم أو أوصياؤهم إل السوق وتسلم وفقا للأحكام الشرعية والنصوص القانونية.
- ي- في جميع الأحوال التي تنتقل فيها ملكية سهم إل شخص آخر ينضم القانون فيسمل الساهم الجديد شهادة سهم وفق أحكام هذا النظام.

صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

الأسماء العينية :-

- ٢٩- تصدر الاسهم العينية بموافقة الهيئة العامة للشركة وفق نصوص وأنشآت القانون وتحتل أرقاماً متسلسلة وتثبت على الشهادة الخاصة بها بأنها أسهم عينية .
- ٣٠- لا تعطى هذه الاسهم للكسب إلا بعد إتمام الإجراءات القانونية لتسليم القدمات العينية للشركة .
- ٣١- يتبع مالكو الاسهم العينية في الشركة بالحقوقي التي يتبع بها أصحاب الاسهم العادية .
- ٣٢- يحظر تداول الاسهم العينية قبل مرور سنتين على إصدارها إلا اذا كان تداولها بين المؤسسين أنفسهم وأولادهم .
- ٣٣- تعتبر الاسهم الناتجة من اندماج شركة أخرى أو أكثر معها أسهم عينية ولكن لا يسرى عليها حظر التداول اذا كانت الشركة المتدخلة تتداوله قبل الاندماج .

اسناد القرض :-

- ٣٤- يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي أن تصدر اسناد قرض قابلة للتداول بناء على توجيه مجلس الادارة وذلك بالشروط والكيفية التي يحددها القانون على أن لا تتجاوز قيمتها مجموع قيمة أرباح الشركة المدفوعة الا اذا أجازت لجنة الإحصاءات غير ذلك .

ادارة الشركة

أولا :- مجلس الادارة :-

- ٣٥- يتولى ادارة الشركة وتصرف شؤونها مجلس ادارة مؤلف من تسعة أعضاء يتم اختيارهم بطريق الانتخاب لمدة أربع سنوات وذلك وفقاً للتأويلات والانظمة الرعية والنظام الداخلي للشركة .
- ٣٦- يستمر المجلس القائم في ادارة شؤون الشركة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد .
- ٣٧- على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء دورته المجلس القديم .
- ٣٨- اذا تأخر انتخاب مجلس الادارة الجديد لأي سبب من الاسباب فإنه لا يجوز أن تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم .

٢٢٠

- ٣٩- اذا كان مبرور عند الاجتماع الذي يستدعي اليه الهيئة العامة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الادارة القائم بسنة أشهر على الاكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بتسعة أشهر فليست هذا المجلس في عمله على أن يتخلى مجلس الادارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة .

شروط عضوية مجلس الادارة وهي :-

- ٣٩- أن لا يقل عمر العضو عن واحد وعشرون سنة .
- ٣٩- أن لا يكون موطناً في الحكومة أو أي مؤسسة رعية عامة .
- ٣٩- أن يكون حاضراً على خمسة الأث سهم على الأقل من أسهم الشركة .
- ٣٩- أن لا يكون محجوزاً أو مبروراً أو مقيداً بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها .
- ٣٩- أن لا يكون عضواً في مجلس ادارة شركة منافسة في أعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس ادارتها أو مملوكة أو غائبة أو منافسة في أعمالها .
- ٣٩- يحق للصاب المؤهل للعضوية من أسهم أعضاء المجلس عملياً خلال مدة عضويتهم وخفى مضي سنة أشهر من تاريخ انتهاء العضوية ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة ويخبر هذا المبرر رهناً لمصلحة الشركة .
- ٣٩- تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من أعضاء مجلس الادارة اذا تقصروا في دفع الاسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بحكم هذا النظام . وكذلك اذا تم إخراجها عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية وكذلك اذا تم إخراجها مدة عضويته .
- ٣٩- لا تسري أحكام هذه المادة على الاسهم المسجلة في الشركة باسم الوصيات الرسمية العامة .
- ٣٩- اذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخص آخر في ادارة الشركة فتمثل في مجلس الادارة بعضو أو أكثر مساهمها في رأسمال الشركة . ويشترط في ذلك ان لا يبين أي شخص مساهمها في أحكام هذه المادة في أكثر من مجلس ادارة شركتين تساهم فيها الحكومة .
- ٣٩- ذلك الشركات العربية والاجنبية .
- ٣٩- يجب أن يكون العضو الممثل للاشخاص المذكورين في الفقرة (أ) من هذا النظام حاضراً على جميع شروط عضوية مجلس ادارة الشركة المنصوص عليها .
- ٣٩- تستمر عضوية مغل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس ادارة الشركة لمدة للقررة للمجلس وتكون إستبداله أو إبتدائه من قبل عمله بصفته مؤقته في حال مرضه أو غيابه على أن يبلغ الشركة خطياً في الحالين .

٢٢١

١٤ شعبان الأول ٢٠١٠

صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

فقدان عضوية مجلس الإدارة:-

- ٤٢ - يقدّم رئيس مجلس الإدارة وأيّ عضو من أعضاء المجلس حضوره في الأحوال التالية:-
 - أ- إذا تغيب دون عذر مشروع عن حضور أربع جلسات متتالية من جلسات المجلس.
 - ب- إذا تغيب ولو بغير مشروع مدة ستة أشهر متتالية عن حضور جلسات المجلس.
 - ج- إذا أقال.
 - د- إذا وجد معوقاً أو عطل العقل.
 - هـ- إذا استقال من منصبه بموجب القرار مطبق.
 - و- إذا قام متكرراً أو بالاشتراك مع آخرين بأى عمل من شأنه منافسة الشركة وبضاربتها وعرقلة سير أعمالها.
- ٤٣ - إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة فيخلفه في عضويته مجلس من بين المساهمين الحاضرين على مؤتمرات الجمعية ويقيم هذا التعيين وفقاً لإجراءات على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم بإقراره أو انتخاب من الشاغر وفي الحالة الأخيرة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس.
- ب- ويضع هذا الإجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة.
- ب- لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يمتثلون في مجلس الإدارة في مدة ثلاثين عاماً على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغل مركز عضو في المجلس فسد في الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

صلاحيات وإجبات مجلس الإدارة:-

- ٤٤ - يمارس مجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لأمور الشركة وتسيير أمورها بمقتضى القانون وأحكام هذا النظام وقرارات وتوجيهات الهيئات العامة.
- ٤٥ - يجوز على مجلس الإدارة أن يمدّ خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر انتهاء السنة المالية للشركة بالبيانات التالية:-
 - ١ - ميزانية التسوية العامة وحساب الأرباح والخسائر بالتقديرات المقبولة.
 - ٢ - حسابات قانونية وقانونية يتضمن شرحاً واضحاً لأهم بؤرة الإيرادات والخسائر.
 - ٣ - التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية.

نموذج الأول ٢٠١٠
صورة طبق الأصل
دائرة أمانة الشركات

- ٣٦ - يحدد الأحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجلس الإدارة وفقاً للصورة الواردة في قانوني الشركة والمجلس الأدنى للاستشارة واللائحة الصادرة بمقتضاها ولا تسري أحكامها على غير الأشخاص الاعتبارية العامة.
- ٣٧ - إذا كان المساهم في الشركة شخصاً اعتبارياً من غير الأشخاص الاعتبارية العامة وانتخب عضواً في مجلس الإدارة فيرتب عليه أن يسمي شخصاً طبيعياً خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه تتواءم فيه شروط ومؤهلات العضوية ليشغل في المجلس.
- ب- يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجلس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً للشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة بصفته الشخصية في بعضها وبصفة ممثلاً للشخص اعتباري في بعضها الآخر.
- ب- على كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يمان خطياً عن أعمال الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.
- ٣٨ - إذا انتخب شخص لعضوية مجلس الإدارة وكان غائياً عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله تلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويختار مكانه قبل أو بعد بالعضوية.
- ٣٩ - لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس الإدارة أي شخص حكم عليه:-
 - ١ - بقضية جنائية.
 - ٢ - بأي عقوبة جنسية في جريمة علة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة والأفلاس وأي جريمة أخرى علة بالأدب والأخلاق العامة.
- ٤٠ - لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقلد آخر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في القانون.
- ٤١ - لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً تقديراً من أي نوع إلى رئيس مجلس الإدارة أو إلى أي من أعضائه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجة، وبسبب من ذلك البوك والشركات التابعة التي يجوز لها أن تقرض أباً من أولئك ضمن غاياتها والشروط التي تتعامل بها مع صلاتها الآخرين.

أجراءات مجلس الإدارة :-

- ١-٥٠ - يجتمع مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ انتخابه ويتخبط بالانصراف السري أو بالطريقة التي يراها رئيس المجلس ونائب الرئيس.
- ب- يتخبط المجلس عضواً مفوضاً أو أكثر ويكون له أو لهم حق التصويت من الشركة مفوضين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن.
- ج- تقرر الشركة مراقب الشركات بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبيه والأعضاء المفوضين خلال اسبوع من تاريخ اتخاذ هذه القرارات.
- د- لمجلس الإدارة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليه.
- ٥١-٥١ - بين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس وعدد راتبه ليتمتع بتعليم اجتماعاته واعادة جداول أعماله وتكوين عناصر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتقم كل صفحة بخاتم الشركة.
- ٥٢-٥٢ - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه أو بناء على طلب ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائب الدعوة لاجتماع المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ تسلم نسخة الطلب للأعضاء الذين قدموا الطلب دعوه للاعتماد.
- ب- يجب حضور الاكثية المطلقة لأعضاء المجلس لتكون اجتماعاته وقراراته قانونية.
- ج- يصدق مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا حضر عنه في مركزها، ويستثنى من ذلك الشركات التي فروج خارج المملكة حيث يحق لها عقد اجتماعين على الاكثر لمجلس الشركة في السنة خارج المملكة إذا تطلب طبيعة العمل ذلك.
- د- يتسلم مجلس الإدارة اجتماعاته حسباً لتسليم مصلحة الشركة على أن لا اجتماعاته عن ستة مرات في السنة وأن لا يتفشي أكثر من شهرين دون الاجتماع، ويتلخص المراقب بتسليم من الدعوة.
- ٥٣-٥٣ - تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي يسانده الرئيس.
- ب- لا يجوز التصويت بالوكالة أو التزاسة في اجتماعات المجلس.
- ٥٤-٥٤ - يتسلم لكل جلسة عشر سجل في سجل خاص بوقته الرئيس والأعضاء حضروا الجلسة.
- ب- على العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطياً فوق توقيعه.
- ج- يجوز إعطاء صورة عن كل عشر موقعة من الرئيس.

وزارة التجارة والصناعة
مصدق

شهران الأول ٢٠١٠

صورة طبق الأصل
دائرة اقسمة الشركات

- ٤٦-٤٦ - ترسل جميع هذه البيانات مع تقرير مدققي الحسابات الى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لاجتماع الجمعية العامة العادية.
- ٤٧-٤٧ - ترسل نسخ من جميع هذه البيانات المقدم وكورها الى المراقب والسوق وإلى مدققي الحسابات قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العامة لمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.
- ٤٨-٤٨ - على مجلس الإدارة أن ينشر البرازية العامة للشركة وحساب أنصارها وحساباتها وحلابة وافية من التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي الحسابات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العامة.
- ٤٩-٤٩ - يتوجب على مجلس الإدارة أن يصدق من رئيس المجلس ويؤكد كل من المراقب للشركة ونتائج أعمالها على أن يصدق من رئيس المجلس ويؤكد كل من المراقب والسوق بتسليمه منه خلال ثلاثين يوماً من تقديمه للمجلس.
- ٤٩-٤٩ - يصح على مجلس الإدارة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العامة للشركة في مركزها الرئيسي كسفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين بتعيين البيانات التالية:-
- ١ - جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجرة وأتعاب ودواب وعلاوات وكافلات وغيرها.
- ٢ - الرزاق التي يتخبط بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة.
- ٣ - المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
- ٤ - التبعات التي دفعها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والمنبهات التي دفعت لها.
- ٥٠-٥٠ - يتخير كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين من تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها.
- ٥١-٥١ - يقوم رئيس المجلس بممثل الشركة والتوقيع عنها لدى التبرؤاها جميع الجهات والسلطات ويأمر الصلاحيات الموزلة له بموجب القانون والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويصدر توقيعه كوثيق المجلس بكامله في جميع علاقات الشركة مع الغير. وله أن يوكل من يشاء للقيام بأي أمر من أمور الشركة.
- ب- يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة مفوضاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس. وفي هذه الحالة يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات والسلويات التي يحق له ممارستها وتوضح كما يحدد آتية واللوائح التي يستند عليها ويتبرط في ذلك أن لا يكون رئيساً مفوضاً لمجلس إدارة أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.



لأيا - المدير العام -

٥٥ - عين على الإدارة مديرا عاما للشركة من ذوي الكفاءة وقصد صلاحية

وسموايته ورائه ويعرضه بالإدارة العامة كما بالشؤون مع المجلس ضمن السياسة التي يقرها المجلس ويشترط فيه أن لا يكون مديرا عاما لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

٥٦ - يحق لمجلس الإدارة إنهاء خدمات المدير العام إذا تطلبت ذلك مصلحة الشركة.

٥٧ - يعلم على الإدارة مراقب الشركات والمصرف خطيا عن تعيين المدير العام أو

إنهاء خدماته وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

٥٨ - يجوز تعيين رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه مديرا عاما للشركة أو

مساعدًا أو نائبا له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس على أن

لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

١- الهيئة العامة التأسيسية -

٥٩ - تجتمع الهيئة العامة التأسيسية وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات

وتختص بما يلي:-

أ- استعراض جميع عمليات وأجراءات مراحل التأسيس وتقرير التأسيس والمراقبة

عليها.

ب- إقرار وإعلان تأسيس الشركة نهائيا.

ج- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول.

د- انتخاب مدققي الحسابات للفترة الأولى وتحديد أنصبتهم.

٥٨ - تصدر قرارات الهيئة العامة التأسيسية للشركة بالأكثورية المطلقة المنبثقة في الاجتماع

على أن لا يجوز للمدققين بأصهم نسبة في الشركة التصويت على القرارات المتعلقة

بهذه الأسهم.

٥٩ - تنتهي صلاحيات وأعمال لجنة التأسيس للشركة فور انتخاب مجلس الإدارة

الأول لها وعليها تسليم جميع المستندات والسجلات والوثائق الخاصة بالشركة

إلى هذا المجلس.

ب- الهيئة العامة العادية -

٦٠ - تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة بناء على دعوة من مجلس الإدارة في

الكان والزمان اللذين يحددهما بالأحكام مع المراقب على أن لا يتجاوز زمان

الاجتماع الأربعة أشهر التي تلي نهاية السنة التالية للشركة.

٦١ -

تسبل صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعها السنوي العادي المقرر في جميع

الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة

ماليا:-

١ - واقع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.

٢ - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.

٣ - تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأصولها

وأوضاعها المالية.

٤ - الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يتفرع مجلس

الإدارة وتوزيعها في ذلك الاحتياطي والمخصصات التي نص عليها القانون

ونظام الشركة على قطاعها.

٥ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

٦ - انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة التالية المقبلة وتحديد أنصبتهم.

٧ - أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.

٨ - أية أمور أخرى تفرع الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق

أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة وذلك وفق أحكام قانون الشركات.

٦٢ - لا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضروا نصاب

قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة.

ب - إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الأولى فيؤجل الاجتماع الثانية

تعد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول في نفس المكان والوقت المبينين

له ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميةتين عريضتين على الأقل قبل موعد الاجتماع

بثلاثة أيام على الأكثر. وفي هذه الحالة تعتبر الجلسة الثانية قانونية وعدد من

الأسهم يمثل بها.

ج- الهيئة العامة غير العادية -

٦٣ - تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة

على طلب خطي يبلغ إلى المجلس من مساهمين يمثلون ما لا يقل

الشركة وفي أي حاله أخرى نص عليها قانون الشركات.

٦٤ - لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونيا ما لم يحضروه

أكثر من نصف أسهم الشركة.

ب - إذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الأولى فيؤجل الاجتماع الثانية

تعد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول في نفس المكان والوقت المبينين

له ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميةتين عريضتين على الأقل قبل موعد الاجتماع

بثلاثة أيام على الأكثر. ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا إذا حضره مساهمون يمثلون

صورة طبق الأصل
دائرة مه اقية الشركات

نشرين الأول ٢٠١٠

وزارة الصناعة والتجارة
مدير عام

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

٦٨ -

يقيم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة لمقصود اجتماع الهيئة العامة الى كل من :-

١ - مساهمي الشركة وترسل لكل منهم بالبريد المادي ويجوز تسليمها باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاسلام او بأية طريقة اخرى يسمح بها القانون وذلك قبل انعقاد الاجتماع بأربعة عشر يوما على الأقل.

٢ - مراقب الشركات ومدقق حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع، ويحضر أي اجتماع تعقد الهيئة العامة بإعلا

٣ - إذا لم يحضره المراقب أو مدققيه ومدقق حسابات الشركة.

٤ - يعلن عن الدعوة في صحيفتين يوثقتين لمترين متتاليتين قبل مدة لا تزيد عن أربعة عشر يوما من موعد الاجتماع وفي إحدى وسائل الاعلام الصورية أو المرئية ولزعة واحدة قبل ثلاثة ايام على الاكبر، ويجب ان يذكر في الدعوة مكان ووقت وساعة الاجتماع.

٥ - يجب أن يراق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وبميزانيتها السنوية وحساباتها الختامية وتقرير مدقق الحسابات والبيانات الأخرى

٦ - لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة ايام على الأقل ما عليه من القسط او فوائد مستحقة للشركة حتى حضور اجتماعات الهيئات

٧ - والشاركة في اجابها والتصوت على قراراتها.

٨ - لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد أسهمه التي يملكها التي يملكها

٩ - ووفق النسبة التي يحددها القانون.

١٠ - يجوز للمساهم ان يوكل أحد المساهمين لمقصود الاجتماعات التي تعقد

١١ - العامة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية حسب القسيمة المدة هذه المدة

١٢ - يجب أن تدور القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الأقل

١٣ - للحدود للاجتماع ويتولى المراقب أو من يتبدله تدقيقها.

١٤ - تكون الوثائق حادثة للشهر التالي لأي اجتماع اخر يندع الى

١٥ - العامة.

٦٩ -

يجب ان يكون صك تعيين الركنل حسب القسيمة المية أدناه أو بأية صيغة

٧٠ - أخرى بغيرها مجلس الإدارة ويوافق عليها مراقب الشركات.

٧١ -

٧٢ -

٧٣ -

٧٤ -

٧٥ -

٧٦ -

٧٧ -

٧٨ -

٧٩ -

٨٠ -

٨١ -

٨٢ -

٨٣ -

٨٤ -

٨٥ - من أسهم الشركة على الأقل. وإذا لم يكتمل التصاب الثاني في

٨٦ - الجلسة الثانية يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة اليه.

٨٧ - في حالة فسخ الشركة أو تعفيها أو اندماجها بغيرها من الشركات يجب ان لا

٨٨ - يقل مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع عن ثلثي أسهم الشركة.

٨٩ - يخصص الهيئة العامة في اجتماعها غير المادي النظر في مناقشة الأمور التالية:-

٩٠ - ١ - تعديل عقد التأسيس ونظامها الاساسي.

٩١ - ٢ - اندماج الشركة في شركة أخرى.

٩٢ - ٣ - تعفية الشركة وفسخها.

٩٣ - ٤ - اقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.

٩٤ - ٥ - بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلها.

٩٥ - ٦ - زيادة رأس مال الشركة وتخليصه.

٩٦ - ٧ - اصدار اسناد القرض.

٩٧ - ٨ - لا يجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة الا اذا ذكرت

٩٨ - صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة الى المساهمين.

٩٩ - تصدر قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير المادي بأكثرية (٧٥٪) من مجموع

١٠٠ - الأسهم الممثلة في الاجتماع. وتقتض قراراتها لاجراءات الموافقة والتسجيل

١٠١ - والنشر المقررة في القانون.

١٠٢ -

١٠٣ -

١٠٤ -

١٠٥ -

١٠٦ -

١٠٧ -

١٠٨ -

١٠٩ -

١١٠ -

١١١ -

١١٢ -

١١٣ -

١١٤ -

١١٥ -

١١٦ -

١١٧ -

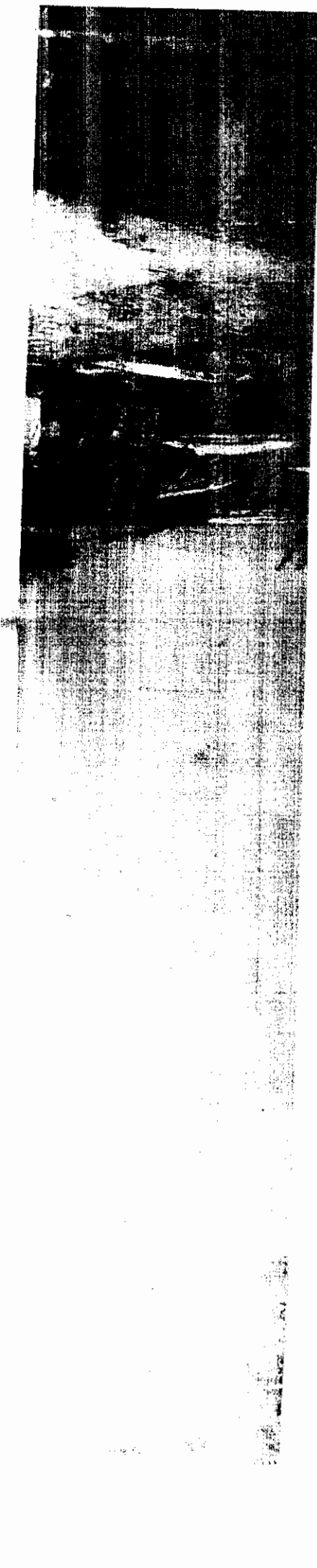
الى شركة الكابلات الاردنية المحدودة - المساهمة العامة المحدودة

الاسماء
الكابلات الاردنية المحدودة ، المساهمة العامة المحدودة ، قد
عُينت
عني في الاجتماع (العادي أو غير العادي حسب الحال) الذي انعقدته الشركة في اليوم
من شهر سنة
اجتماع حضره ويحمل ذلك الاجتماع اليه
محرراً في هذا اليوم

اسم الشاهد
توقيع الشاهد
نوع الموكل

أ- يقضي أن يقرن ملك تعيين الوكيل موقفاً بانضمام الموكل أو وكيله القانوني
القروض بذلك كتابه حسب الأصول، وأن كان الموكل حيث مسجلة ويكون
العكس المذكور عنوماً يحكم الحلية أو موقفاً عليه بانضمام موظفين من موظفيها أو
وكيل عنها عوضاً بذلك.
٧٦ - يعتبر حضور ولي أو وصي أو وكيل الشخص الاعتباري المساهم في الشركة سبباً
حضور قانوني للمساهم الأصلي لاجتماع الهيئة العامة ولو كان الولي أو الوصي أو
ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.
٧٣ - ينظم جدول حضور عند انعقاد الهيئة العامة تسجيل في احصاء المساهمين
الحاضرين وعدد الاصوات التي يمثلها كل منهم اصالة ووكالة وتوجد توافيقهم
على الجدول ويخضع هذا الجدول لدى الشركة.
٧٤ - يمثل المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يحملها
مهمورة بكام الشركة وتوقيع من المراقب أو مندوبه الشريف على عملية تسجيل
المساهمين.

٧٤ - يرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه أو من
يختاره المجلس في حالة غيابه
٧٥ - على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب
توافقه لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلي عن الحضور بغير عذر
مقبول.
٧٥ - يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كتاباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة
لتدوين محضر وقائع الجلسة كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجميع



٧٦ - يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها.
٧٧ - يجب اقتطاع ما نسبته (١٠٪) من أرباحها السرية الصافية لحساب الاحتياطي
الاجباري ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري التجميع ما
يعادل مقدار رأس المال.
٣٣ -

٧٧ - تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الاول من شهر كانون
وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من
٧٨ - تحتفظ الشركة بدفتر وسجلات حسابة منتظمة وفق الأصول
عليها.

توزيع الأرباح والمكافآت :-

٧٨ - لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها.
٧٩ - يجب اقتطاع ما نسبته (١٠٪) من أرباحها السرية الصافية لحساب الاحتياطي
الاجباري ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري التجميع ما
يعادل مقدار رأس المال.
٣٣ -

١٨

وزارة الصناعة والتجارة
مديرية المراقبة العامة
٢٠١٠

صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

حسابات الشركة

٧٧ - تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الاول من شهر كانون
وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من
٧٨ - تحتفظ الشركة بدفتر وسجلات حسابة منتظمة وفق الأصول
عليها.

مستند الادارة :-

٨٢ - يجوز للشركة اثناء مستند ادخال خاص لمستخدميها وضع بالشعبية الاختيارية المسئلة ادارا وماليا وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس الادارة.

مستند الحسابات :-

٨٤ - تختص الهيئة العامة من بين مدققي الحسابات الموصفين بمزاولة الهيئة مدققا أو أكثر لحسابات الشركة لمدة سنة وتحدد آلياتهم وتنظم واجباتهم وملازماتهم بمقتضى الاحكام والنصوص الواردة في القانون والاصول المتبعة في تدقيق الحسابات.

ب - لا يجوز لمدقق الحسابات ان يبيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة أو في غيره من الامكنة أو الاوقات أو الى غير المساهمين ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بمسلة لديها ولا يجب مزله ومطالبته بالتصريح.

الحل والتصفية :-

٨٥ -
أ - تحمل الشركة في الأحوال التالية:
١ - انتهاء المدة المدة المدة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدتها.
ب - بانتهاء التاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة اتمامها.
ج - بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.
د - في أي وقت عند وقوع خسارة تزيد عن نصف رأسمال الشركة.
هـ - في الأحوال الأخرى التي نص عليها قانون الشركات أو القوانين التي
الرجعية.

٨٦ - متى جرت تصفية اختيارية للشركة تتوقف الشركة عن السير في أعمالها من ابتداء التصفية الا في ما هو ضروري لتحسين سير التصفية، وتستمر صفه الشركة القانونية والسلطات المخولة لها بصفتها هذه الى نهاية تصفية الشركة ومسلها
التي في اثناء فسخها عند انتهاء إجراءات التصفية.

٨٧ - في حالة حل الشركة لاي سبب من الاسباب تقرر الهيئة العامة غير العادية طريقة تصفية الشركة وتعين مصف لها أو أكثر للاشراف على أعمال الشركة والمحافظة على اموالها وموجوداتها كل ذلك وفق أحكام قانون الشركات ، على أن يزود المراقب والسوق بنسخة من قرار التصفية خلال ثلاثة أيام من صدوره

ج - لا يجوز توزيع الأرباح على المساهمين .
د - يجوز اقتطاع جزء من الأرباح لحساب الاحتياطي الاختياري على أن لا يزيد على (٢٠٪) من أرباحها السنوية الصافية، ويستعمل هذا الاحتياطي في الأغراض التي يقرها مجلس الادارة ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو جزء منه كأرباح على المساهمين اذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

٧٩ -

على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (١٪) من أرباحها السنوية الصافية لانتفاعه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها، وبما أن تقدم هذه التخصيصات الى الهيئات الأخرى المعنية بذلك لتقوم بهذه المهمة لصالح الشركة.

٨٠ -

تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الادارة بنسبة (١٠٪) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد توزيع جميع الاحتياطيات والقراب وبعد أقصى خمسة آلاف دينار لكل عضو في السنة.

ب -

أما اذا خففت الشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح فيعطى لكل مسن الرئيس وأعضاء مجلس الادارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠ دينار) عن كل جلسة من جلسات مجلس الادارة أو أي اجتماع للجان التابعة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ (١٠٠٠) دينار في السنة لكل عضو.

ج -

يقرر مجلس الادارة من وقت لآخر مقدار التقلات للاحتفال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الادارة أو لأي عضو من أعضائه يقوم بناء على طلب المجلس بعمل خاص يستوجب خبرة فنية وكفاءة خاصة للشركة لا يدخل ضمن وظائفه كمقرر في المجلس باستثناء الامكان الدائمة أو المؤقتة التابعة عن المجلس.

٨١ -

يجوز للشركة بموافقة الهيئة العامة والتي تقرها تدير مبلغ من الأرباح على أن لا تزيد على (٥٪) من الأرباح السنوية المدة للتوزيع ومعد توزيعها على المساهمين بعد انقضاء تلك المدة.

٨٢ -

ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.

ب -

يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لملك السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقره الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح.

ج -

تقرر الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال سبب يوم من تاريخ اجتماع الهيئة العامة، وفي حال الاحتلال بذلك تقوم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل أعلى سعر فائدة على الودائع فروع البنك المركزي الأردني خلال سنة التوزيع قبل دفع الأرباح على أن لا تتجاوز مدة تأثير دفع الأرباح سنة أشهر من تاريخ استحقاقها.

صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

شهرين الأول ٢٠١٠

وزارة الصناعة والتجارة
مستند

مواد عامة

- ١٣- كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وكل من مديرها العام والشركين الرئيسيين بها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتهاء فترة اجتماعها ما يلي:
 - أ- تقرير عن أحوال الشركة وميزانيتها وأرباحها الخاسرة.
 - ب- تقرير عن أحوال الشركة والشركات الأخرى إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات وكل تقرير يقرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دفع التقرير وعلى مجلس الإدارة أن يردد المزايا والسوق بسحب من هذه البيانات رأى تثير بطلانها على الشركة خلال سبعة أيام من تلقيها.
 - ج- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة في الميزان والشرايع والأرباح التي تعود على الشركة مع الشركة أو لمساهميها.
 - د- يستثنى من ذلك أحوال الممولات والتعهدات والتأجيلات العامة التي يسمح بها لجميع المساهمين الاشتراك في العرض على قدم المساواة وفي هذه الحالة يجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرض القمو المشترك دون أن يكون له حق حصر حصة المداولة في الموضع المتفق به ويجوز هذه الموافقة من مجلس الإدارة سرياً.
 - هـ- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المتأثر بهم يرد من منصبه أو وظيفة في الشركة.
 - و- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام وأي موظف يعمل بها:
 - ١- أن يتعامل بأسماء الشركة بصوره مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات أطلق عليها بحكم منصبه أو حصته في الشركة كما لا يجوز أن يتدخل في عملها الممولات لأي شخص آخر يتعهد أحداث تأثير في أرباحها.
 - ٢- الشركة أو أي شركة تابعة أو قائضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن التعلق أحداث ذلك التأثير ويقع بإطلاق كل تعامل أو معاملة تطبيق عليها مثل هذه الأمور ويحظر الشخص الذي قام بذلك مستقلاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالتأثير أو غير بطلانها فيه.
 - ٣- أن يتدخل في أي مساهمة في الشركة أو في غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتغير ذات طبيعتها سرياً بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قائضة أو غيره على ما أو فيها وذلك تحت طائلة الحرمان والملاحقة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من

وعلى الراتب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوثقتين على الأقل خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ تبليغه القرار.

الاعلانات والإخطارات:-

ترسل الشركة الاعلانات والإخطارات والإشعارات إلى كل عضو من أعضائها إما بتسليمها له باليد أو بإرسالها إليه بالبريد المسجل إلى عنوانه المسجل أو إلى العنوان الذي أعطاه لها في الأردن إذا لم يكن له عنوان مسجل فيها فتبليغه إخطاراً وإعلاناً ومن أرسل الإخطار أو الإعلان أو الإشعار في البريد فمعتبر أنه قد تم إبلاغه إذا عثر الكاتب المخصص للاعلان أو الإشعار بالقبض والتمسك عليه بالطابع اللازم ووضع في البريد، ويحظر أن يبلغ في البريد الذي يمكن أن يتوزع فيه حسب سير البريد العادي ما لم يثبت خلاف ذلك.

إذا لم يكن لعضو من أعضاء الشركة عنوان مسجل في الأردن لم يقدم للشركة عنواناً في الأردن لتبليغه الإخطارات والاعلانات فيغير إرسال الاعلان والإخطار إلى عنوانه ويحظر في جريمة عضو في جواز مركز الشركة المسجل فيها كائناً له في اليوم الذي نشر فيه الاعلان أو الإخطار.

يجوز للشركة أن تبليغ الاعلانات والإخطارات للذين يحملون سها من أسهمها بالإشعار وذلك بإرسال الاعلان والإخطار إلى الشخص الذي ورد اسمه أولاً في سجلها عن ذلك السهم.

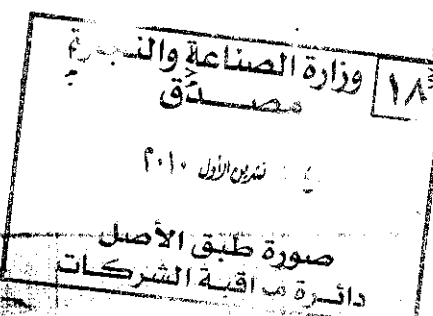
٩١ -

يجوز للشركة أن تبليغ الاعلانات والإشعارات والإخطارات إلى الذين يصحون ذوي حقوق في أسهمها من جراء وفاة عضو أو ألامه وذلك بإرسالها إليهم بالبريد المسجل بكتاب مسنون طابع البريد اللازم وممنون بأسمهم أو بمقتضى على التوقيع أو وكلاء حائقي القلم أو بأية صفة كونه إلى العنوان في الأردن الذي أعطاه الأشخاص الذي يدعون حقوق في الأسهم أن وجد عنوان كهذا أو تبليغ الاعلانات أو الإخطارات بأية طريقة يجوز أن يبلغ فيها المصو لها لم يست أو يخلص وفقاً لمعنى عنوان التبليغ في الأردن.

٩٢ -

ترسل الدعوة لعضو الإجماعات العامة بالطريقة المبينة سابقاً إلى:

- أ- كل عضو من أعضاء الشركة بما في ذلك مالكي شهادات الأسهم.
- ب- كل من له حق في سهم من أسهم الشركة من جراء وفاة عضو من أعضائها أو ألامه الذي لولا وفاته لكان يحق له استلام دعوة للاجتماع.
- لا يحق لأي شخص آخر أن يسلم دعوة لعضو الإجماعات العامة.





٩٩-

على مجلس ادارة الشركة او مدققي حساباتهم او كليهما تبليغ المالك اذا تبين ان الشركة تعاني من اوضاع مالية او ادارية سيئة او تعرض لحسابات جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين فيها أو على ذاتها وذلك تحت طائلة المسؤولية التقديرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك وللوزير المختص في أي من هذه الحالات بناء على نسبة المالك من عيّن ادارة الشركة وبشكل غير اذنه من ذوي الخبرة والاختصاص بالمدد الذي يراه مناسباً لمدة سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى ونحن نؤيد ما أو نائباً للرئيس من بين أعضائها ، وعليه في هذه الحالة دعوة الجمعية وأعضائها مكافئة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير .

١٠٠-

يقع المراقبة والشركة ولاي مساهم بها إقانة الدعوى وفق ما تعرضه التشريعات الواردة في أحكام قانون الشركات .

١٠١-

لا يمكن الاحتجاج بالإجراء الصادر عن الجمعية العامة الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات .

١٠٢-

ب- لا يشمل هذا الإجراء الأ الأموال التي تمكنت الجمعية العامة من وضعها .
تتم الشركة بإعادة المبالغ الزائدة عن الاحتساب الى الكتيّن في موعد أعضائه ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الاحتساب وفي حالة تجاوز هذه المدة تصحح الشركة مرتبة مبلغ التوائد التي استوفيت على هذه الاموال الزائدة في حساب الشركة على ان لا يقل معدل الفائدة عن (٨/٧) في جميع الاحوال وربما احتساب الفائدة بعد شهر من تاريخ إعلان الاحتساب ، ويجب ان يقضى على ذلك في فترة الاستمرار ، على انه في جميع الاحوال يجب إعادة المبالغ الزائدة مع وتلتحق الى الكتيّن خلال ثلاثة اشهر من تاريخ إعلان الاحتساب .

١٠٣- احكام عامة :-

تسري احكام قانون الشركات وغيره من القوانين والأنظمة الأردنية ذات العلاقة وبخاصة التمويل على جميع شئون الشركة التي لم يقضى عليها عقد التأسيس أو النظام الداخلي للشركة وجهاً تعارضاً أو تتناقض تلك الاحكام مع الاحكام الواردة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الداخلي .

ذلك للمعلومات التي تغير القوانين والأنظمة المعمول بها بنبرها ، ولا تقول موافقة الجمعية العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الادارة من هذه المسؤولية .

٩٩-

رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه الشركة والمساهمين وغير من . . .
تفسيرهم أو إعطاهم في ادارة الشركة غير أنه في حالة تعفية الشركة وتطهير عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز التقدير أو الاعمال من رئيس وأعضاء المجلس أو الغير المسم في ادارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة ان تقرر تحمل كل مسئول عن هذا العجز دون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال ، ونعقد المحكمة المبالغ الواجب أدائها وما اذا كان المدينون المحسرة عصبانين في المسؤولية أم لا .

١٠٠-

من كل عائلة إركانها أي منهم او جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ونظام الشركة من أي خطأ في ادارة الشركة ولا تقول موافقة الجمعية العامة على إبراء ذمة مجلس الادارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس .

١٠١-

تكون المسؤولية المخصوص عليها في الغرض (ب) اعلاء إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس ادارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكوزون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل من التوضيح عن العجز الذي نتج عن المعاملة أو الخطأ على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو تبت اعراضه عليها في عجز الاجتماع على القرار الذي تضمن المعاملة أو الخطأ في جميع الاحوال لا تسع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الجمعية العامة الذي صادفت فيه على المزاينة السنوية والحسابات الختامية للشركة .

١٠٢-

٩٨-

تتم الشركة بتجديد القرارات التي يتخذها مجلس ادارتها والتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه كما تتم الشركة بتوضيح أي ضرر يتسبب عن الاعمال والتصرفات غير المشروعة التي يقوم بها أي من أعضاء المجلس أو تعذر عنه في ادارة الشركة أو بإسماها ولا حق الرجوع عليه بقية الترميض الذي تكبده اذا قدم رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة استقالاتهم او قد المجلس بسببه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه نقل الوزير المختص بتشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالمدد الذي يراه مناسباً مدداً واحداً وثانياً له من بين أعضائها لتتولى ادارة الشركة ودعوة الجمعية العامة الى الاجتماع خلال مدة لا تزيد على سنة أشهر من تاريخ انتخاب مجلس ادارة جديدة للشركة . ونحن نؤيد ما أو نائباً للرئيس من بين أعضائها ، وعليه في هذه الحالة دعوة الجمعية وأعضائها مكافئة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير .

١٨ وزارة الصناعة والتجارة

مصدق

١٤ تشرين الأول ٢٠١٠

صورة طبق الاصل

دائرة مراقبة الشركات